

أحكام القرآن

فيه نصا منهما وجب رده إلى نظيره منهما لأنا مأمورون بالرد في كل حال إذ لم يخص ^١ تعالى الأمر بالرد إليهما في حال دون حال وعلى أن الذي يقتضيه فحوى الكلام وظاهره الرد إليهما فيما لا نص فيه وذلك لأن المنصوص عليه الذي لا احتمال فيه لغيره لا يقع التنازع فيه من الصحابة مع علمهم باللغة ومعرفتهم بما فيه احتمال مما لا احتمال فيه فظاهر ذلك يقتضي رد المتنازع فيه إلى نظائره من الكتاب والسنة فإن قيل إنما المراد بذلك ترك التنازع والتسليم لما في كتاب ^٢ وسنة رسول ^٣ ص - .

قيل إن ذلك خطاب للمؤمنين لأنه قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ^٤ وأطيعوا الرسول فإن كان تأويله ما ذكرت فإن معناه اتبعوا كتاب ^٥ وسنة نبيه وأطيعوا ^٦ ورسوله وقد علمنا أن كل من آمن ففي اعتقاده للإيمان اعتقاد لالتزام حكم ^٧ وسنة الرسول ص - فيؤدي ذلك إلى إبطال فائدة قوله تعالى فردوه إلى ^٨ والرسول وعلى أن ذلك قد تقدم الأمر به في أول الآية وهو قوله تعالى أطيعوا ^٩ وأطيعوا الرسول فغير جائز حمل معنى قوله تعالى فردوه إلى ^{١٠} والرسول على ما قد أفاده بديا في أول الخطاب ووجب حمله على فائدة محددة وهو رد غير المنصوص عليه وهو الذي وقع فيه التنازع إلى المنصوص عليه وعلى أنا نرد جميع المتنازع فيه إلى الكتاب السنة بحق العموم ولا نخرج منه شيئا بغير دليل . فإن قيل لما كانت الصحابة مخاطبين بحكم هذه الآية عند التنازع في حياة النبي ص - وكان معلوما أنه لم يكن يجوز لهم استعمال الرأي والقياس في أحكام الحوادث بحضرة النبي ص - بل كان عليهم التسليم له واتباع أمره دون تكلف الرد من طريق القياس ثبت أن المراد استعمال المنصوص وترك تكلف النظر والاجتهاد فيما لا نص فيه .

قيل له هذا غلط وذلك لأن استعمال الرأي والاجتهاد ورد الحوادث إلى نظائرها من المنصوص قد كان جائزا في حياة النبي ص - فأحداهما في حال غيبتهم عن حضرته كما أمر النبي ص - معاذ حين بعثه إلى اليمن فقال له كيف تقضي إن عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب ^{١١} قال فإن لم يكن في كتاب ^{١٢} قال أقضي بسنة نبي ^{١٣} قال فإن لم يكن في كتاب ^{١٤} ولا في سنة رسول ^{١٥} قال أجتهد رأيي لا ألو قال فضرب بيده على صدره وقال الحمد ^{١٦} الذي وفق رسول رسول ^{١٧} لما يرضي رسول ^{١٨} فهذه إحدى الحالين اللتين كان يجوز الاجتهاد فيهما في حياة النبي ص - والحال الأخرى أن يأمره النبي ص - بالاجتهاد